

مذكرة عامة عدد 22 لسنة 2019

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 26 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والخاصة بدعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية

الملحق: أمر حكومي عدد 732 لسنة 2019 مؤرخ في 6 أوت 2019 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تخول طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في إطار عمليات إعادة هيكلتها المالية

ملخص

دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية

1- تم بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تمكين المؤسسات من طرح، في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا، المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب، في إطار عمليات إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك.

ويتعلق الأمر بالنزل السياحية التي تحافظ على كلّ أعاونها القارين، باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقا للتشريع الجاري به العمل، والمتحصلة على مصادقة لجنة تحدث للغرض.

2- ضبط الأمر الحكومي عدد 732 لسنة 2019 المؤرخ في 6 أوت 2019 تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تخول طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في إطار عمليات إعادة هيكلتها المالية.

3- تطبق أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2019 على عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

منح الفصل 26 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 الامتياز الجبائي بعنوان طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في عمليات إعادة هيكلة مالية للنزل السياحية وذلك حسب حدود وشروط تم ضبطها بمقتضى الفصل المذكور.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور وتوضيح تركيبته وطرق تسيير اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية المعنية.

I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات المذكورة وذلك إذا تمت إعادة الاستثمار في إطار عمليات استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

ويتعلق الأمر بعمليات إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بهدف إنتاج السلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد من شأنها الرفع من القدرة الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية.

وبالتالي، لا تمنح عمليات إعادة الاستثمار في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2019

1- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تمكين المؤسسات من طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب، في إطار عمليات إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية التي تستجيب للشروط المستوجبة لذلك.

ويتم طرح في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات حيث لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة
بـ:

- 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار طرح المداخل المعاد استثمارها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، و
- 20% من الربح الجملي دون اعتبار طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، وتخفيض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

2- النزل السياحية التي تخول الانتفاع بالإجراء

يتعلق الأمر بالنزل السياحية:

- التي تحافظ على كلّ أعوانها القارين باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية بين النزل والأعوان لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقاً للتشريع الجاري به العمل، و
- المتحصلة على المصادقة على برامج إعادة هيكلتها المالية من قبل اللجنة المحدثة للغرض بمقتضى الأمر الحكومي عدد 732 لسنة 2019 المؤرخ في 6 أوت 2019 الملحق بهذه المذكرة العامة.

3- شروط الانتفاع بالإجراء

- يستوجب الانتفاع بطرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها من قبل المؤسسات التي تتدخل في عمليات إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية المعنية، توفر الشروط التالية:
- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
 - أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،
 - عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنين الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،

- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح، وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويقصد بالمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها، المداخل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- ألا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

4- تركيبة اللجنة المكلفة بالمصادقة على عمليات إعادة الهيكلة المالية وطرق تسييرها

تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 732 لسنة 2019 المؤرخ في 6 أوت 2019 إحداث، لدى وزارة السياحة والصناعات التقليدية، اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية وذلك في إطار عمليات إعادة هيكلتها المالية.

كما ضبط الأمر الحكومي المذكور تركيبة هذه اللجنة وطرق تسييرها والوثائق المكونة للملفات المودعة لديها وذلك كما يلي:

- تركيبة اللجنة

يترأس اللجنة المذكورة وزير السياحة والصناعات التقليدية أو من ينوبه وتتكون اللجنة، بالإضافة إلى ممثلي وزارة السياحة والصناعات التقليدية والديوان الوطني التونسي للسياحة، من ممثلين عن كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والجامعة التونسية للنزل والبنك المركزي التونسي وممثل عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها برأي استشاري وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

وتعهد كتابة اللجنة إلى مكتب التأهيل السياحي بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

- الوثائق المكوّنة للملف المودع لدى اللجنة

ضبط الأمر الحكومي المذكور أعلاه الوثائق التي يتعيّن على النزل السياحي المعني إيداعها مع مطلب الحصول على المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة المالية وتمثّل في:

✓ ملف يتعلق بالنزل السياحي يتضمّن خاصة:

- مضمون حديث من السجل الوطني للمؤسسات لم يمر على استخراجها ثلاثة أشهر،
- القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة،
- تقرير مراقب الحسابات بعنوان القوائم المالية المقدمة،
- استمارة تتضمّن معطيات تتعلّق بالنزل السياحي تسحب من كتابة اللجنة،
- قائمة في التعهدات المالية للنزل السياحي لدى البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من أهم دائنيه،
- قائمة إسمية في الأعوان القارين للنزل السياحي.

✓ دراسة إعادة الهيكلة المالية تتضمّن خاصة:

- برنامج عملية إعادة الهيكلة المالية يتضمن:

- مصادر تمويل البرنامج المذكور،
- طبيعة الصعوبات التي تعترض النزل السياحي مع بيان تأثيرها على وضعه المالي والاقتصادي،
- التأثيرات المتوقعة لعملية إعادة الهيكلة المالية المزمع إنجازها للثلاث سنوات القادمة على الأقل،

- التزام النزل بعدم تسريح الأعوان القارين في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- مآل أعمال اللجنة

ينصّ الأمر الحكومي المذكور أعلاه على أن وزير السياحة والصناعات التقليدية يسند مقرر المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة المالية للنزل المعني وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة.

وفي صورة رفض منح المصادقة، يتم إعلام النزل المعني بذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه مع تعليل أسباب الرفض.

ويمكن للنزل المعني التقدم بمطلب جديد في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض طبقا لنفس الإجراءات والصيغ المبينة بالنسبة إلى المطلب الأول وذلك لإعادة النظر في ملفه من قبل اللجنة.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2019 على عمليات الاكتتاب، في إطار عمليات إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية



ملحق للمذكرة العامة عدد 22 لسنة 2019

أمر حكومي عدد 732 لسنة 2019 مؤرخ في 06 أوت 2019 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تخول طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في إطار عمليات إعادة هيكلتها المالية

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدّم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تمّ إتمامه بالأمر الحكومي عدد 335 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة السياحة والصناعات التقليدية لجنة تكلف بالمصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية التي تحافظ على كل أعوانها القارين باستثناء

الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقا للتشريع الجاري به العمل، التي تخول الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

ويشار إليها صلب هذا الأمر الحكومي بلفظة "اللجنة".

الفصل 2- يترأس اللجنة المذكورة وزير السياحة والصناعات التقليدية أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة،
- ممثل عن الإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية،
- ممثل عن الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها برأي استشاري وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة والأعضاء المعوضين لهم بمقرر من وزير السياحة والصناعات التقليدية باقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من ينوبه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها أو معوضيهم بما في ذلك رئيس اللجنة وبحضور أحد ممثلي وزارة المالية أو معوضه على الأقل وممثل وزارة السياحة والصناعات التقليدية أو معوضه. ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك بصرف

النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، ومتى تأكد حضور أحد ممثلي وزارة المالية أو معوضه على الأقل وممثل وزارة السياحة والصناعات التقليدية أو معوضه.

الفصل 4- تعهد كتابة اللجنة إلى مكتب التأهيل السياحي بوزارة السياحة والصناعات التقليدية الذي يتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وإعداد المعطيات الإحصائية بصفة دورية وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

وتدون مداوالات اللجنة بمحاضر جلسات تمضى من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 5- تقدم مطالب الحصول على المصادقة من قبل النزل السياحي المعني لدى مكتب الضبط المركزي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية مرفوقة بـ:

1- ملف يتعلق بالنزل السياحي يتضمّن خاصة:

- مضمون حديث من السجل الوطني للمؤسسات لم يمر على استخراجها ثلاثة أشهر،
- القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة،
- تقرير مراقب الحسابات بعنوان القوائم المالية المقدمة،
- استمارة تتضمّن معطيات تتعلّق بالنزل السياحي تسحب من كتابة اللجنة،
- قائمة في التعهدات المالية للنزل السياحي لدى البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من أهم دائني النزل السياحي،
- قائمة إسمية في الأعوان القارين للنزل السياحي.

2- دراسة إعادة الهيكلة المالية تتضمّن خاصة:

- برنامج عملية إعادة الهيكلة المالية يتضمن :
 - مصادر تمويل البرنامج المذكور،
 - طبيعة الصعوبات التي تعترض النزل السياحي مع بيان تأثيرها على وضعه المالي والاقتصادي،
 - التأثيرات المتوقعة لعملية إعادة الهيكلة المالية المزمع إنجازها للثلاث سنوات القادمة على الأقل،
 - التزام النزل بعدم تسريح الأعوان القارين في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة التشغيلية لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - يسند وزير السياحة والصناعات التقليدية مقرر المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة المالية للنزل المعني وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة.

وفي صورة رفض منح المصادقة، يتم إعلام النزل المعني بذلك في نفس الأجل المذكور أعلاه مع تعليل أسباب الرفض.

ويمكن للنزل المعني التقدم بمطلب جديد في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض طبقاً لنفس الإجراءات والصيغ المبيّنة بالفصول أعلاه وذلك لإعادة النظر في ملفه من قبل اللجنة.

الفصل 7 - وزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 06 أوت 2019

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

وزير السياحة والصناعات التقليدية
روني الطرابلسي